

وَيُصَلِّي رُكُوعًا وَيَقُودُ سَجْدًا سَوِيًّا وَبِهَا كَلِمَةٌ
أَوْ وَقَعَ الشُّكُّ فِي صَاوِتِهِ إِتْرَادًا أَوْ وَقَعَ الشُّكُّ بَعْدَ الْعَلَمِ
مِنْ الصَّلَاةِ بَارِنًا شَكًّا بَعْدَ السَّلَامِ فِي ذَوَاتِ الشُّكْلِ
أَنْ صَلَّى وَاحِدًا أَوْ شَيْئًا أَوْ شَيْئًا فِي ذَوَاتِ الرَّبْعِ
بَعْدَ السَّلَامِ أَنْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فِي ذَوَاتِ
الثَّلَاثِ شَكًّا بَعْدَ السَّلَامِ أَنْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ خَمْسِينَ
فَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ اسْمُ الصَّلَاةِ تَمَلُّكًا لِمَا عَلَى الصَّلَاةِ
وَمَا لَمْ يَرُوجْ عَنِ الصَّلَاةِ فِي آوَانِهِ **وَلَوْ شَكَّ بَعْدَهَا**
فَرَجَّحْنَا مِنَ الشُّكْلِ فِي الرُّكُوعِ الْأَخِيرِ عَلَى غُيُومَائِهِنَّ فَذَلِكَ
لِجَوَابِ مَنَّهُ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ الصَّلَاةِ هَكَذَا رَوَى
عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **بِحَالِ الشُّكْلِ فِي الصَّلَاةِ قَدْ**
صَلِيهَا

فَعَلَيْهَا اسْمٌ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْوَقْتِ فَعَلَيْهَا اسْمٌ بَعْدَهَا
وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ لَوْ
شَكَّ فِي رُكُوعِهِ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الصَّلَاةِ لَأَسْمَى عَلَيْهِ
فِي الصَّلَاةِ وَجَبَّ إِدَاؤُهُ **وَإِذَا شَكَّ فِي رُكُوعِهِ أَوْ**
فِي سُجُودِهِ يَعْنِي شَكَّ بِهَلْ تَرَكَ الرُّكُوعَ أَوَّلَ سُجُودِهِ
فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُقَامُ بِهَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا
مَا خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَتَرَكَهَا **وَلَوْ**
غَلِبَ عَلَى ظَنِّيهِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ أَحْدَثَ أَوْ أَنْ لَمْ يَسْمَعْ
يُتَيَقَّنُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الشُّكْلَ فِيهِ شَيْءٌ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْ أَوْ قَدْ
سَمِعَ **قَالَ أَبُو بَكْرٍ** مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ
أَدَّى رُكُوعًا حَالًا مَا كَانَ مُتَيَقَّنًا بِالْحَدِيثِ أَوْ بِوَجْهِ الْمَسْجِدِ

صَلِيهَا